

2915 - حكم تعليق الآيات للحفظ والحماية

السؤال

ما حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحصن من العين وأيضا خشية أن تصدم ؟

الإجابة المفصلة

حكم وضع المصحف في السيارة دفعا للعين أو توقيا للخطر بدعة فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصحف دفعا للخطر أو للعين ، وإذا كان بدعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " (سؤال على الهاتف الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (البدع والمحدثات وما لا أصل له ص259) وسئل أيضا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله السؤال التالي : يعلق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل أو في المطاعم أو المكاتب ، وكذلك في المستشفيات والمستوصفات يعلقون قوله تعالى " وإذا مرضت فهو يشفين " وغير ذلك .. فهل تعليق ذلك يعتبر من التمائم المنهي عنها شرعا ، علما بأن مقصودهم استنزال البركات وطرد الشياطين ، وقد يقصد من ذلك أيضا تذكير الناسي وتنبيه الغافل ، وهل من التمائم وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به ؟

فأجاب سماحته قائلا: إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكرة الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك ، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزا من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلا وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع ، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس .. والله ولى التوفيق